

# الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٢٥) يوم الاثنين ١٤ رجب سنة ١٣٤٠ - ١٣ مارس سنة ١٩٢٢ (السنة الثانية والتسعون)

## قوانين - مراسيم - قرارات ، الخ

### ملخص

قانون نمر ١ لسنة ١٩٢٢ بتشكيل لجنة لحيات المسلمين بمدينة القاهرة .  
مرسوم بشأن التحويلة الجديدة المنشأة سنة ١٩١٨ لقرعة الرمان ناحية المراهدة بمركز دشنا بمديرية قنا .  
مرسوم بشأن قرعة الشفاك التي أُنشئت في سنة ١٩١٧ بناحية صفاة الملوك وجنابراى بمركز ابيابى البارود بمديرية البحيرة .  
مرسوم بشأن الأرض التي لزمت لاحتياجات سد ادقوبا المنشأ في سنة ١٩١٨ من زمام ناحية ابياب بمركز قنوه بمديرية الغربية .  
مرسوم بتقل محمد رشيد بك القاضي بمحكمة المصورة المحظوظة ٣١ بمحكمة مصر المحظوظة .  
مرسوم بتعيين ذكى غالى بك قاضيا بمحكمة المصورة الابتدائية المحظوظة .  
مرسوم بتعيين محمود حسن بك مساعد النيابة وكيلًا للنايب العمومى .  
مشور بشأن المصلحة الخاصة بالأغراض العسكرية على ضفتى القنال الشريفة والغربية .

قد تعطلت مكارم الحضرة العلية السلطانية بالاحسان بالنياشين الآتية على حضرات الضباط البريطانيين المذكورة أستاذهم بعد المحقوقين في حملة الجيش المصرى :

(بشان النيل من الطبقة الرابعة)

كابتن وقتى (نائب لفتنت كولوئل) وليم هنرى ديكنسون ح . ن . ا . ب .  
من سلاح التعمينات الملوكية .  
كابتن وقتى هوراس رولاند جودارد من سلاح التعمينات الملوكية .  
كابتن وقتى وليم توماس من سلاح التعمينات الملوكية .

قانون نمر ١ لسنة ١٩٢٢

بشكيل لجنة لحيات المسلمين بمدينة القاهرة

نحن سلطان مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تشكل القاهرة لجنة لحيات المسلمين بمدينة القاهرة وضواحيها

مادة ٢ - تؤلف هذه اللجنة كالاتى :

محافظ مصر أو من ينوب عنه ..... بصفة رئيس  
طبيب تعينه مصلحة الصحة العمومية .....  
مهندس تنظيم تعينه وزارة الأشغال العمومية ..... بصفة أعضاء قانونيين  
عالم تعينه وزارة الحفانية .....  
موظف تعينه وزارة الأوقاف .....  
سنة من الأعيان ينتخبون بطريق الاقتراع .

مادة ٣ - اذا غاب أحد الأعضاء القانونيين أو طرأ عليه ما يمنعه عن الحضور تقوم الوزارة أو المصلحة التابع اليها هذا العضو بانتداب من ينوب عنه .

مادة ٤ - لأجل انتخاب السنة الأعيان يدعو محافظ مصر الى دار المحافظة أعيان مدينة القاهرة وهؤلاء الأعيان يجب أن يكونوا مصريين مسلمين ولا يقل عمر الواحد منهم عن خمس وعشرين سنة ويعرفون القراءة والكتابة ولم تصدر في حقهم أحكام تشين سمعتهم .

وعلى هؤلاء الأعيان المجتمعين هيئة جمعية أن ينتخبوا من بينهم بطريق الاقتراع السرى سنة من الأعيان بصفة أعضاء أصليين للجنة وستة آخرين من الأعيان بصفة أعضاء احتياطيين يتوبون عن الأعضاء الأصليين فيما اذا غاب أحدهم أو طرأ عليه ما يمنعه عن الحضور أو في حالة الاستقالة أو الوفاة .  
ولأجل عمل الانتخاب يلزم وجود ثلاثين من الأعيان على الأقل .

مادة ٥ - انتداب الأعضاء المنتخبين هو لمدة سنيين .  
وفي انتهاء مدة السنتين يشرع في عمل انتخابات جديدة والأعضاء الذين اتهمت مدتهم يمكن إعادة انتخابهم .

مادة ٦ - اختصاصات اللجنة هي :

- (١) حفظ وصيانة وتحسين الحيوانات .
- (٢) عمل ما ينهى لحفظ النظام والأصول الدينية في الحيوانات .
- (٣) مراقبة العمال المشتغلين بأعداد ما يلزم لتجهيز وحمل الموتى ودفنهم .
- (٤) تحضير المشروعات الخاصة بإبطال الدفن في جبانة ما وكذا المشروعات الخاصة بإنشاء الجبانة الجديدة أو توسيع الجبانة الموجودة من قبل وعرض هذه المشروعات على وزارة الداخلية .
- (٥) تحضير المشروعات الخاصة بالطرق الموصلة الى الجبانة وعرضها على وزارة الأشغال العمومية .

مرسوم ٢٦

بشأن التحويلة الجديدة المنشأة سنة ١٩١٨ لفم ترعة الرنان بناحية المراشدة  
بمركز دشنا بمديرية قنا

نحن سلطان مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وبعد موافقة رأى مجلس  
الوزراء ،

رسمنا بما هوآت :

مادة ١ - يعتبر من المنافع العمومية التحويلة الجديدة المنشأة سنة ١٩١٨  
لفم ترعة الرنان وكذا الأرض التي أخذت لها من أطيان الأهال ومساحتها  
فدان ٨ و٨٠ قراريط و١٢ سهما بناحية المراشدة بمركز دشنا بمديرية قنا حسب  
المبين على الرسم الملحق بمرسومنا هذا باللون الأصفر

مادة ٢ - تنقل من أملاك الحكومة الخصوصية إلى أملاك المنافع العمومية  
الأرض التي أدخلت في العمل المشار إليه ومساحتها ١١ قيراطا و٤ أسهم  
بناحية المراشدة بمركز دشنا بمديرية قنا وهي المينة باللون الأحمر على الرسم  
المشار إليه .

مادة ٣ - على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ مرسومنا هذا  
كل منهما فيما يخصه ما

مدر برى غابدين في ٧ رجب سنة ١٣٤٠ (٦ مارس سنة ١٩٢٢)

فسؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الأشغال العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء  
حسين واصف اسماعيل صدقى ثروت

مرسوم ٢٧

بشأن ترعة الشفك التي أنشئت في سنة ١٩١٧ بناحتى صفت الملك وجنباواى  
بمركز اتاي البارود بمديرية البحيرة

نحن سلطان مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وبعد موافقة رأى مجلس  
الوزراء ،

رسمنا بما هوآت :

مادة ١ - يعتبر من المنافع العمومية العمل الآتى بيانه بعد حسب  
الموضح على الرسم الملحق بمرسومنا هذا وهو ترعة الشفك التي أنشئت  
في سنة ١٩١٧ بمركز اتاي البارود بمديرية البحيرة وكذا الأرض الداخلة في العمل  
المذكور ومساحتها ٣ فدادين و١٧ قيراطا و١٩ سهما بناحتى صفت الملك  
وجنباواى بمركز اتاي البارود بمديرية البحيرة وهي المينة باللون الأصفر على  
الرسم المشار إليه والمدونة بالكشف الملحق بهذا المرسوم .

مادة ٧ - الرسم العمومى ورسم التخطيط اللذان يملان بمعرفة المصلحة  
المختصة عن الجانات المختلفة يعرضان على اللجنة للمصادقة عليهما وعلى هذه  
اللجنة مراقبة عملية التحديد .

مادة ٨ - تحضر اللجنة ما يأتى وتعرضه على وزارة الداخلية للتصديق عليه :  
(١) لأئحة عن جانات المسلمين بمدينة القاهرة وضواحيها .  
(٢) لأئحة عن القواعد والأنظمة المختصة بممارسة مهنة الخانوتية والتربية .  
مادة ٩ - على الرئيس أن يجمع اللجنة سرية في الشهر على الأقل وكل  
ما رأى لزوما لذلك .

ولا تعتبر قرارات اللجنة إلا إذا حضرها ستة من الأعضاء على الأقل ويكون  
من ضمنهم الطبيب والمهندس .  
وتم المداولة بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوى الأصوات تكون الأرجحية  
للجانب الذى فيه الرئيس .

كل مداولة يجب عرضها على وزارة الداخلية للمصادقة عليها وتصبح نافذة  
المفعول بحكم القانون بانقضاء مدة شهر عليها ما لم توقف الوزارة المذكورة مفعول  
هذه المداولة أو تنفضها في أثناء تلك المدة .

مادة ١٠ - يمكن للجنة لأجل الحصول على المال اللازم للقيام بأعمالها  
أن تحصل رسوما عن الأراضي الممنوحة بصفة خصوصية وكذلك عن المباني  
التي تشاد للدفن ويكون ذلك بمقتضى تعريفه توضع بقرار من وزارة الداخلية  
بالاتحاد مع وزارة المالية .

مادة ١١ - تعمل حسابات اللجنة بحسب القواعد المتبعة في حسابات  
الحكومة وبموجب التعليمات التي يمكن أن تبلغها وزارة الداخلية إلى اللجنة .  
وتعمل الميزانية العمومية بحسب النموذج المصدق عليه من وزارة الداخلية  
ولا تكون نافذة المفعول إلا بعد التصديق عليها .

مادة ١٢ - تحضر اللجنة في مدة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون  
لأئحة نظامها الداخلى وتعرضها على وزارة الداخلية للتصديق عليها .

مادة ١٣ - بعد التصديق من وزارة الداخلية على اللائحة المتعلقة بوضع  
قواعد وأنظمة لممارسة مهنة الخانوتية والتربية المنصوص عليها بالفقرة الثانية  
من المادة التاسعة من هذا القانون يلغى الأمر العالى الصادر في ٩ نوفمبر  
سنة ١٨٨٧ بشأن لأئحة أعمال الخانوتية بمدينة القاهرة .

مادة ١٤ - على وزراء الداخلية والمالية والأوقاف والحقانية والأشغال  
العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره  
بالجريدة الرسمية ما

مدر برى غابدين في ٧ رجب سنة ١٣٤٠ (٦ مارس سنة ١٩٢٢)

فسؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية  
ثروت

وزير الأشغال العمومية وزير الحقانية وزير الأوقاف وزير المالية  
حسين واصف مصطفى فتحى جعفرولى اسماعيل صدقى